

حرية تداول المعلومات البيئية في التشريعات الدولية والعربية

الدكتورة فاطمة الزهرة قرموش

كلية علوم الإعلام والإتصال-جامعة الجزائر 3 إبراهيم سلطان شيبوط/ الجزائر

Abstract:

This study in treatment subject of "Public right to access to environmental information in the International and Arabic legislations", and who executing requires his and the loyalty in him, rising founded the common people and the characteristic in education and enlightenment of the audience in the environmental cases, and spreading of the environmental information. This favor about rising of the authorities the common people in facilitation spike of arrival the audience his marine or his occurrence on the environmental information which guards in her. Accordingly what advances this study will parade through group from the more important international legislations, such as international conventions, declarations, resolutions and recommendations adopted by international and Arabic organizations and conferences, which recognized the right to environmental information as an ecological human right.

The key words:

Environment, Information, Human Rights, International Documents, Arab Legislation, Environmental Rights, Right to Environmental Information.

ملخص:

تعنى هذه الدراسة بمعالجة موضوع الحق في الحصول على المعلومات البيئية أو حرية تداول المعلومات البيئية في التشريعات الدولية والعربية، والذي يقتضي إنفاذه والوفاء به، قيام المؤسسات العامة والخاصة بتنقيف وتوعية الجمهور بالقضايا البيئية، ونشر المعلومات البيئية. وهذا فضلا عن قيام السلطات العامة بتيسير سبل وصول الجمهور بحرية أو حصوله على المعلومات البيئية التي تحتفظ بها. بناء على ما تقدم سنستعرض من خلال هذه الدراسة مجموعة من أهم التشريعات الدولية، كالاتفاقيات الدولية، والإعلانات، والقرارات والتوصيات التي إعتمدتها المنظمات والمؤتمرات الدولية والعربية، والتي اعترفت بالحق في المعلومات البيئية، باعتباره حقاً من حقوق الإنسان الإيكولوجية أو البيئية.

الكلمات المفتاحية:

البيئة، المعلومات، حقوق الإنسان، الوثائق الدولية، التشريعات العربية، الحقوق البيئية، الحق في المعلومات البيئية

مقدمة

يوجد ارتباط وثيق بين الإعتداء على البيئة والتمتع بحقوق الإنسان، حيث تترتب عن الضرر الذي يصيب البيئة آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان. فالحق في الحياة الذي يعد أهم حقوق الإنسان كافة المكفولة والمحمية قانوناً بموجب القانون الدولي المعاصر، يعد الحق الأكثر ارتباطاً بالحماية المناسبة لبيئة الإنسان.⁽¹⁾ ويعتمد إعمال أو إحترام جُل حقوق الإنسان المحمية بالتشريعات الدولية والوطنية، شأنها في ذلك شأن الحق في الحياة، بصورة كبيرة على البيئة، والعكس صحيح. بمعنى أنه إذا كان لتدهور البيئة آثاراً ضارة على الإعتراق بحقوق الإنسان وإعمالها والتمتع بها، فإن إنكار هذه الحقوق وعدم إحترامها وإنتهاكها، يضر أيضاً بالبيئة.⁽²⁾

من هذا المنطلق نرى أن حق كل فرد في العيش في بيئة صحية وملائمة، الذي إعترفت به غالبية التشريعات الدولية والوطنية، يضيف على حقوق الإنسان المعترف بها بالفعل طابعاً إيكولوجياً، مما يستلزم الإعتراق بحقوق جديدة للإنسان والتي وصفها البعض «بحقوق الإنسان الإيكولوجية»، ووصفها البعض الآخر «بحقوق الإنسان البيئية».⁽³⁾ حيث أقرت العديد من الوثائق القانونية الدولية بحقوق الإنسان، لا سيما الحق في المعلومات عن البيئة، والحق في المشاركة في إتخاذ القرارات البيئية، والحق في الإحتكام إلى القضاء في المسائل البيئية، والتي تعد من الركائز أو الأركان الرئيسية لما يعرف «بالديمقراطية البيئية».

ويعد الإعتراق القانوني أو التشريعي بالحق في الحصول على المعلومات كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، شرطاً أساسياً لخلق مجتمع منفتح وديمقراطي، ولتفعيل وإنفاذ جل حقوق الإنسان الأساسية الأخرى. إذ يعد الإعتراق بالحق في المعلومات ومنها المعلومات البيئية، أمراً ضرورياً لإنفاذ حق الإنسان في البيئة وإلتزامه بحمايتها، ولتفعيل جل الحقوق البيئية الأخرى، كالحق في المشاركة المنصفة في إتخاذ القرارات البيئية، والحق في الوصول إلى العدالة البيئية...إلخ.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في إستعراض الوثائق القانونية الدولية والعربية التي يقوم عليها الأساس القانوني للحق في الحصول على المعلومات البيئية التي تحتفظ بها الهيئات العامة، هذا فضلاً عن بيان المفهوم القانوني لمصطلحي، الحق في الحصول على المعلومات، والمعلومات البيئية، وتبسيط الضوء على ماهية ومضمون الحق في المعلومات البيئية، ونطاق هذا الحق وإجراءات وضمانات الحصول على المعلومات البيئية، من خلال التشريعات أو الوثائق الدولية والعربية.

فماهي أهم الضمانات القانونية التي تقدمها التشريعات الدولية والعربية للإيفاء بحق الحصول على المعلومات البيئية كحق من حقوق الإنسان؟

أولاً: ماهية الحق في الحصول على المعلومات البيئية

وللوصول إلى المنحى النظري لمفهوم الحق في الحصول على المعلومات البيئية، يجب التطرق إلى معانيه، والمعاني ذات الصلة به، ضمن مدخل ايتيمولوجي لكل من البيئة والإيكولوجيا، الحق في الحصول على المعلومات، المعلومات البيئية.

تعريف البيئة والإيكولوجيا:

تعرف البيئة في الإصطلاح العلمي على أنها ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم وتشمل ضمن هذا الإطار مختلف الكائنات الحية.⁽⁴⁾ إن كلمة البيئة مأخوذة من المصطلح اليوناني (Oikos) والذي يعني بيت أو منزل⁽⁵⁾، وكثيراً ما يحدث الخلط بين علم البيئة (Ecology) والبيئة المحيطة (Environment)، ذلك أن علم البيئة يشمل دراسة كل الكائنات أينما تعيش، بينما تقتصر البيئة على دراسة علاقة الإنسان الطبيعية دون سواها⁽⁶⁾ وهناك من سمى (Environment) بعلم البيئة الإنساني وسنلاحظ الفرق بين الإثنين:

فالبيئة هي الغلاف المحيط بكوكب الكرة الأرضية ومكونات التربة وطبقة الأوزون، البيئة هي الأكسجين الذي نتنفسه لنعيش، هي الأرض التي تزرعها للأمن الغذائي، هي مصدر المياه، مواد البناء والغازات والكيماويات، البيئة هي الموازنة بين الإنسان والحيوان والنبات⁽⁷⁾.

وفي تعريف آخر، البيئة هي إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض، متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم، كما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتشابهة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقاءنا في هذا العالم الصغير، والتي نتعامل معها بشكل دوري⁽⁸⁾.

وهناك تعريف آخر للبيئة هو: «المحيط الحيوي والمعنوي والمادي الذي يعيش فيه الإنسان، ويتمثل هذا المحيط في التربة والماء والهواء وما يحتويه كل منهم من مكونات مادية أو كائنات حية، أو هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حياتية من غذاء وكساء ودواء وماوى ويمارس فيه حياته مع أقرانه من البشر»⁽⁹⁾.

أما تعريف الإيكولوجيا، فأول من صاغ كلمة إيكولوجيا هو العالم هنري اوترو (H/ Othoreaux) عام 1858، غير أنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها، ثم عاد إلى إستعمالها العالم الألماني ارنست هيكل (Ernest Haeckel)، وعرفت سنة 1868 أهدافها بدراسة بين الكائن والوسط الذي يعيش فيه⁽¹⁰⁾، ثم ترجمت إلى اللغة العربية بعبارة علم البيئة، فكلمة (Ecology) أو علم البيئة المشتقة من اليونانية (Oikos Logos)، الأولى معناها

حرية تداول المعلومات البيئية في التشريعات الدولية والعربية

بيت والثانية علم، تعرف على أنها الدراسة العلمية بتوزيع وتلاؤم الكائنات الحية مع بيئاتها المحيطة، وكيف تتأثر هذه الكائنات بالعلاقات المتبادلة بين الأحياء وبين بيئاته المحيطة⁽¹¹⁾.

غير أن هناك من يعرف الكلمتين (إيكولوجيا والبيئة) على أنها البيئة، بمعنى أنها كلمتان مترادفتان، لكن الفرق يتضح في تسمية علم البيئة والبيئيون، فالأولى ترادف كلمة (Ecologist) أما الثانية فتترادف (Environmentalist)، ولكل منهما تفسير محدد، فعالم البيئة أو (Ecologist) يُعنى بدراسة وتركيب ووظيفة الطبيعة، أي أنه يعني بما يحدد الحياة وكيفية استخدام الكائنات للعناصر المتاحة⁽¹²⁾. أما البيئي (Environmentalist)، فيُعنى بدراسة التفاعل بين الحياة والبيئة، أي أنه يتناول تطبيق معلومات في مجالات معرفية مختلفة في دراسة السيطرة على البيئة، فهو يهتم بوقاية المجتمعات من التأثيرات الضارة كما يهتم بالحفاظ على البيئة محليا وعالميا، من الأنشطة الإنسانية ذات التأثير الضار وتحسين نوعية البيئة لتناسب حياة الإنسان⁽¹³⁾.

تعريف الحق في الحصول على المعلومات:

إن حق حرية المعلومات، المفهوم بشكل عام على أنه الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، يتم الإقرار به الآن بشكل واسع النطاق على أنه حق إنساني أساسي. حيث تفهم حرية المعلومات بشكل واسع على أنها حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات/الهيئات العامة عند الطلب. ويُعتبر هذا الأمر جانبا جوهريا لهذا الحق بيد أن الأمر يتعدى ذلك بوضوح، كما أنّ أحد العناصر الأخرى الذي تم تناوله في معظم قوانين حرية المعلومات هو إلزام الجهات العامة بنشر المعلومات الرئيسية حتى في حال عدم وجود أي طلب، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بكيفية عملها وسياساتها والفرص المتاحة للمشاركة العامة في عملها وكيفية التقدم بطلب للوصول إلى المعلومات⁽¹⁴⁾.

والحق في الحصول على المعلومات هو حق عام للمواطنين عليهم أن يمارسوه بأنفسهم، وأن يقوموا بالبحث عن هذه المعلومات التي تهمهم، وعلى الموظفين العاميين توفير الحق في الحصول على المعلومات لكل مواطن، ووسائل الإعلام بدورها يجب أن تُمكن المواطنين من حقهم في الحصول على المعلومات العامة.

ويقصد بحق الحصول على المعلومات أيضاً حرية الحصول على المعلومات والأفكار، وكذا الحق في تلقيها وإذاعتها ونشرها من كافة مصادرها لتتاح الفرصة أمام الجمهور لتكوين آرائه ومواقفه بطريقة إنسانية دون ضغوط، لتبني مواقف معينة أو منع وصول آراء وأفكار بديلة⁽¹⁵⁾.

كما يقصد به، حق الإنسان في أن تُوفّر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار، ليختار من بينها وفقاً لإرادته الحرة، وعلى الدولة أن تحمي نفاذه الميسر إليها بعيداً عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الإنقاص أو منع تمتعه بهذه الحرية⁽¹⁶⁾.

أما الباحثة ليلي عبد المجيد فتعرف الحق في الحصول على المعلومات بأنه «حق إنساني أساسي، حيث تلتزم الدولة بتوفير المعلومات الكاملة والصّحيحة الخاصة بالسياسات العامة وأداء مؤسساتها بشفافية لكلّ المواطنين ضمّانا للديمقراطية والرّعاية الشّعبيّة، والأصل في ذلك الإتاحة. ويستنتى من ذلك المعلومات التي تضر بمصالح الدولة السياسيّة والإقتصاديّة والحريية دون توسع لا مبرر له في ضوء القانون، أو المعلومات التي تمثّل إنتهاكا للحق في الخصوصية، ويحدّد القانون طرق الحصول على المعلومات بحرية، من خلال آلية تنظم ذلك وكيفية التظلم من رفض إعطائها»⁽¹⁷⁾.

نستخلص من جملة التعاريف أعلاه، أنّه لا بد من التمييز بين مفهومين للحق في الحصول على المعلومات يعكسان مستويات مختلفة من الإتاحة:

- المفهوم الأوّل، هو التداول الموسّع في إطار حرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات والأفكار وما يرتبط بها من الحق في الحصول على المعلومات المتاحة.
- المفهوم الثاني، هو التداول المنظم الذي يركّز على الحق في الحصول على المعلومات الرّسمية بأشكالها المختلفة بصرف النّظر عن الوسيلة المستخدمة(الحكومة وأجهزتها، السلطات التشريعية، منظمات المجتمع المدني، القطاع الخاص)، وهو ما يتطلب وجود تشريعات لتنظيم أسلوب العمل وضمّان الحق في الحصول على هذه الوثائق الرّسمية في إطار قواعد محددة تحمي مبادئ الخصوصية وأمن المجتمع في ذات الوقت(وهو المفهوم الذي تركز عليه دراستنا).

لقد اكتسب المفهوم الثاني لحرية الحصول على المعلومات أهمية خاصة في الفترة الأخيرة مع إتساع نطاق الديمقراطية على إثر إنهيار نظم الحكم الشمولية وسيادة قواعد الشفافية والحوكمة والترشيد الإقتصادي والإرتقاء بمستوى إتخاذ القرارات، ويعبر الحكم الراشد أو الحكمانية أو الحوكمة عن «الحكم الذي يعزز رفاه الإنسان ويدعمه ويصونه، ويقوم على توسيع قدرات البشر، وخياراتهم وفرصهم وحرّيتهم الإقتصاديّة والإجتماعية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كل المستويات لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع تهميشا وفقرا. وتتضمن الآليات والعمليات والمؤسسات التي يتمكن المواطنون من خلالها من التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم، ويكفل الحكم الرشيد وفقا لهذا المفهوم وضع الأولويات السياسيّة والإجتماعية والإقتصاديّة على أساس أوسع توافق للأراء في المجتمع، تسمع فيه أصوات أكثر الفئات ضعفا وفقرا، في صنع القرارات المتعلقة بتوزيع موارد التنمية»⁽¹⁸⁾.

وفي الوقت نفسه، وضّح إهتمام القطاع الخاص والمجتمع المدني بالتعرف إلى نطاق ومحتوى هذه التوجهات بالنظر إلى تأثيراتها على أعماله. وأسهم التطور الكبير في تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات، وكذا وجود نماذج للأطر التشريعية التي يمكن الإسترشاد بها، في دعم هذه التوجهات وإتاحة الفرصة لتفعيل الممارسة.

المفهوم القانوني للمعلومات البيئية:

• المفهوم القانوني للمعلومات البيئية في الأدبيات العربية: لم تتعرض الكثير من المؤلفات العربية لتحديد المفهوم القانوني لمصطلح «المعلومات البيئية»، شأنها في ذلك شأن جل الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة، لا سيما التي إعترفت صراحةً أو ضمناً بالحق في الحصول على المعلومات البيئية، فبالرغم من تحديدها لماهية مصطلح «البيئة» فهي لم تشتمل على تحديد لماهية المفهوم القانوني لمصطلح «المعلومات البيئية»، بمعنى أنها لم تتضمن تحديداً دقيقاً للمحل الذي يرد عليه الحق في المعلومات البيئية، كما لم تشتمل على معيار للتمييز بين ما يعد معلومات بيئية وغيرها من المعلومات الأخرى التي تخرج عن نطاق الحق في المعلومات البيئية.

• مفهوم المعلومات البيئية وفق الإتفاقيات الدولية: تعد إتفاقية «اللجنة الاقتصادية لأوروبا» المعروفة بإتفاقية أرهوس (Aarhus)، الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في إتخاذ القرارات بشأنها والإحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، من أول الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي تعرضت صراحةً لتحديد المفهوم القانوني لمصطلح «المعلومات البيئية»، وتعنى المعلومات البيئية في شكل مكتوب أو منظور أو مسموع أو إلكتروني أو أي شكل مادي آخر بما يلي:

(أ) حالة عناصر البيئة من الهواء والجو والتربة والمناظر والمواقع الطبيعية، والتنوع البيولوجي ومكوناته... والتفاعل فيما بين هذه العناصر.

(ب) العوامل، كالمواد، والطاقة، والضوضاء، والإشعاع، والأنشطة أو التدابير، بما فيها التدابير الإدارية، والإتفاقيات والسياسات والتشريعات والخطط والبرامج البيئية، التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على عناصر البيئة في نطاق الفقرة الفرعية (أ) أعلاه...

(ج) حالة صحة الإنسان وسلامته، وأوضاع الحياة البشرية، والمواقع الثقافية والمنشآت، من حيث مدى تأثيرها أو احتمال تأثرها بحالة عناصر البيئة...»⁽¹⁹⁾

كما تعد التوجيهات واللوائح الصادرة عن المنظمات الأوروبية من أهم الوثائق القانونية الدولية التي تضمنت تحديداً دقيقاً لماهية مصطلح «المعلومات البيئية»، ومن بين تلك التوجيهات واللوائح نذكر:

• التوجيه الأوروبي بشأن حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات البيئية، والذي وضع تعريفاً لمصطلح المعلومات البيئية يتميز بالشمول والوضوح.⁽²⁰⁾ استهدف التوجيه الأوروبي الذي إعتمه البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في يناير 2003، إلغاء توجيه المجلس رقم (90/313/EEC)، الذي استخدم تعبير «معلومات تتعلق بالبيئة» عوضاً عن «المعلومات البيئية».⁽²¹⁾

- حرصت اللائحة الأوروبية لعام 2006 بشأن تطبيق إتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا «أرهوس»، على تحديد المفهوم القانوني للمعلومات البيئية في الفقرة (1/د) من المادة الثانية من اللائحة، والتي جاءت على وجه مطابق لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من التوجيه الأوربي رقم (2003/4/EC) بشأن حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات البيئية، فيما عدا بعض الفروق اللفظية الطفيفة⁽²²⁾.

ثانياً: الضمانات القانونية للحق في الحصول على المعلومات البيئية.

نطاق الحماية القانونية للمعلومات البيئية:

تمتد الحماية القانونية لحرية الحصول على المعلومات البيئية بوصفها حقاً من حقوق الإنسان، إلى مجالات متعددة مرتبطة بعناصر البيئة المختلفة التي تطرقنا إليها في التعريف القانوني للبيئة، والمتمثلة في الماء والجو والتربة... إلخ. ومن خلال عملية جمع واستقراء وتحليل الوثائق الدولية المتعلقة بحماية البيئة وضمن حق الإنسان في المعلومات البيئية، يمكننا استخلاص نطاق الحماية القانونية للمعلومات البيئية والمتمثل في:⁽²³⁾

1. الحق في المعلومات عن البيئة المائية: وتشتمل على مجموعة من الوثائق الدولية من إتفاقيات وتوصيات وإعلانات، تشمل الحماية القانونية للعناصر البيئية التالية:

- الحق في المعلومات عن البيئة البحرية.
- الحق في المعلومات عن البيئة النهرية.
- الحق في المعلومات عن المياه الجوفية.

2. الحق في المعلومات عن البيئة الجوية: حيث تغطي التشريعات الدولية المتعلقة بالبيئة العناصر التالية:

- الحق في المعلومات عن الأنشطة المعدلة للطقس.
- الحق في المعلومات عن التلوث الجوي العابر للحدود.
- الحق في المعلومات عن طبقة الأوزون.
- الحق في المعلومات عن تغير المناخ.

3. الحق في المعلومات عن البيئة البرية: يضم مجموعة من الحقوق المحمية بالنصوص

حرية تداول المعلومات البيئية في التشريعات الدولية والعربية

القانونية الدولية، وهي:

- الحق في المعلومات عن التنوع البيولوجي.
- الحق في المعلومات عن السلامة الإحيائية.
- 4. الحق في المعلومات عن المواد والمنتجات والنفايات الخطرة: ويشمل هذا الحق مجموعة أخرى من الحقوق الفرعية والمتمثلة في:
 - الحق في المعلومات عن المواد والحوادث النووية.
 - الحق في المعلومات عن النفايات الخطرة والتخلص منها.
 - الحق في المعلومات عن المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة.
 - الحق في المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة.
- 5. الحق في المعلومات عن الأثر البيئي للأنشطة الخطرة: وتدرج تحت هذا الحق مجموعة أخرى من الحقوق التي تحميها الوثائق والتشريعات الدولية، وهي:
 - الحق في المعلومات عن الضرر البيئي العابر للحدود.
 - الحق في المعلومات عن تقييم الأثر البيئي العابر للحدود.
 - الحق في المعلومات عن التقييم البيئي الاستراتيجي.

نماذج عن الضمانات القانونية للحق في الحصول على المعلومات البيئية في التشريعات الدولية:

- الحق في المعلومات البيئية في الإعلانات الدولية: إنّ إعلانات المبادئ الصادرة عن المنظمات الدولية عالمية كانت أو إقليمية، وكذلك أيضا إعلانات المبادئ الصادرة عن المؤتمرات الدولية، والتي من أهمها الإعلان العالمي للبيئة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1972 (مؤتمر ستوكهولم)⁽²⁴⁾، والإعلان الصادر عن المؤتمر الثاني للأمم المتحدة، إعلان مؤتمر ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، الذي عرف باسم قمة الأرض. كلها إعلانات أسهمت في تحديد معالم الحق في الحصول على المعلومات البيئية، كحق أساسي من حقوق الإنسان، وكعنصر أساسي من عناصر الديمقراطية البيئية.⁽²⁵⁾ هذا بالإضافة إلى إعلانات أخرى لا تقل أهمية عن

سابقتها، من مثل: إعلان نيروبي لعام 1982، الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، إعلان بزكيا «Bizkaia»، إعلان مالمو الوزاري لعام 2000، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000، وإعلان قمة عين على الأرض لعام 2011.

• الحق في المعلومات البيئية في القرارات الدولية: أكدت العديد من قرارات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ضرورة قيام الحكومات بتحسين سبل الحصول على المعلومات البيئية، ونذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر، القرار 20/4 الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته العشرين، التي انعقدت في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة الممتدة من 1 إلى 5 فبراير 1999. حيث طلب مجلس الإدارة من المدير التنفيذي أن يبدأ بالتشاور مع الحكومات ومع المنظمات الأخرى ذات الصلة، في عملية لاستكشاف الوسائل المناسبة لتحسين سبل الحصول على المعلومات البيئية وتيسير المشاركة العامة في صنع القرارات وتسهيل اللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية، كما طلب من المدير التنفيذي أن يدرس مختلف النماذج للتشريعات والسياسات والمبادئ التوجيهية الوطنية.⁽²⁶⁾

الحق في الحصول على المعلومات البيئية في التشريعات العربية:

الحق في المعلومات في الدساتير والقوانين العربية:

تخلو المنطقة العربية من قوانين تتعلق بمنح المواطن حق الحصول على المعلومات، عدا دولة الأردن التي كانت سباقة لإصدار قانون حق الحصول على المعلومات والتي تلتها بعد ذلك دولة اليمن (وتونس بتحفظ: إذا اعتبرنا المرسوم الرئاسي المتعلق بالتنفيذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية لعام 2011⁽²⁷⁾)، قانونا لحق الحصول على المعلومات). وإن كانت هناك جهود مبذولة منذ مطلع القرن الحادي والعشرين، في كل من مصر والمملكة المغربية والسودان... إلخ.

حتى النصوص التي تتضمنها قوانين الإعلام أو قوانين المطبوعات و الصحافة والنشر داخل الدول العربية المختلفة، تشير بصورة مبهمّة في الكثير من الأحيان -إلى حق الصحفي فقط- في الحصول على المعلومات، ومنها المعلومات البيئية. فالمشروع العربي -على وجه العموم- ينظر بريبة شديدة إلى مبدأ حرية تداول المعلومات وحق المواطنين وحتى الصحفيين (كوسطاء بين المعلومة والمواطن) في الحصول على المعلومات، ويكاد يكون المبدأ الحاكم في هذا الشأن هو مبدأ الحظر لا الإباحة، والتقييد لا الإتاحة. ومن الملاحظ أنّ حتى النص على حق الصحفي في المعلومات والأخبار، لم يرد إلا في تشريعات خمس دول عربية هي: مصر والسودان واليمن والأردن والجزائر.

وفي هذا القسم من الدراسة سنعرض أولى التجارب العربية والمحاولات لإقرار قوانين تحمي حق المواطن في المعلومات، ومن بينها المعلومات البيئية. وقبل عرض التجارب

حرية تداول المعلومات البيئية في التشريعات الدولية والعربية

العربية لإقرار قوانين حرية الإطلاع على المعلومات، نشير إلى التجارب العربية لإقرار حق الحصول على المعلومات كحق دستوري، في كل من المملكة المغربية كأول دولة عربية تستحدث نصا دستوريا يكفل الحق في الحصول على المعلومات، في الفصل (27) من دستور 2011 م، حيث جاء النص فيه على: «للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرافق العمومية. ولا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة»⁽²⁸⁾.

كذلك فعلت تونس من خلال الفصل(32) من الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات، في دستور 2014، حيث تضمنت الدولة التونسية وفقا لهذا الفصل الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة⁽²⁹⁾. أما الدستور المصري المعدل لعام 2014 فيؤكد كفالة الدولة لحق المواطن في المعلومات العامة من خلال نص المادة(68) من الباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات والحريات العامة⁽³⁰⁾.

في 17/6/2007م، صدر في الأردن قانون «ضمان حق الحصول على المعلومات»، وبالرغم من وجود قانون يكفل هذا الحق في الأردن، فإنّ هناك قيودا في هذا الشأن بسبب غموض القانون وما يتضمنه من استثناءات وعلاقته بالإطار القانوني الأوسع. وتعتبر التجربة الأردنية مثلا للتقدم المحدود فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات وبالرغم من سنّ تشريع لهذه الغاية، فإنّ القانون لم يساند إدخال تحسينات على سبل الحصول على المعلومات، فأغلب الأردنيين لا علم لهم بهذا القانون، و من يعلمون به لم يختبروا بشكل كامل مدى انفتاح الحكومة⁽³¹⁾.

الإعلانات الصادرة عن الدول العربية والإسلامية: يجد الحق في الحصول على المعلومات البيئية، أساسه القانوني في العديد من الإعلانات الصادرة عن منظمة جامعة الدول العربية والمنظمات الآسيوية، التي أكدت صراحة على الحق في الحصول على المعلومات البيئية، نذكر من بينها:

- الإعلان العربي عن البيئة والتنمية: الصادر عن المؤتمر الوزاري الأول حول الاعترافات البيئية في التنمية، المنعقد في تونس بتاريخ، 14-12 أكتوبر 1986، الذي نظّمته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث أكدت الفقرة الثالثة منه على التزام وسائل الإعلام ومؤسسات التعليم المختلفة في الأقطار العربية بنشر الوعي البيئي بين أفراد الأمة العربية.⁽³²⁾
- الإعلان العربي بشأن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل: الصادر عن إجتماع وزراء البيئة العرب، في القاهرة عام 1991، حيث تقر الفقرة الرابعة منه «بحق الأفراد

والمنظمات غير الحكومية في الإحاطة علما بالقضايا الإيكولوجية التي تعنيهم». (33)

• إعلان جدة للبيئة من منظور إسلامي: الصادر عن المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي، المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية، في الفترة 23-25 أكتوبر 2000. مما ورد في الإعلان عن التربية والتعليم والتوعية البيئية، في فقرته الخامسة: «ضرورة تضمين المناهج الدراسية لمفاهيم التنمية المستدامة واستخدام الوسائل الإعلامية لتعزيز التوعية والتربية، وتنمية الحس البيئي لدى الأفراد والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية للتعامل مع البيئة بما يتفق والتعاليم الإسلامية...». (34)

• إعلان أبو ظبي عن مستقبل العمل البيئي في الوطن العربي: الصادر عن الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة يوم 3 فبراير 2001، والذي أقر بضرورة تطوير مناهج التعليم لتصبح البيئة مكونا أساسيا فيها، والعمل من خلال وسائل الإعلام العربية، على تنمية وعي المواطن العربي بالمشاكل البيئية. (35)

• الإعلان الإسلامي للتنمية المستدامة: الصادر عن المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة المنعقد في جدة بتاريخ 12-10 جوان 2002، والذي أقر بضرورة نشر الوعي، وتشجيع البحث في مجالات التنمية المستدامة، وبإعداد النشاء الصالح المدرك لمسؤولياته تجاه البيئة. (36)

قرارات مجلس التعاون لدول الخليج العربية: أدى النمو السريع للتنمية خلال السنوات الماضية في منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى ظهور آثار سلبية تهدد البيئة وأنظمتها بأخطار تتطلب الإهتمام الفاعل والمشارك. ونتيجة لذلك كان لا بد من وضع النظم والقواعد التي تضمن المحافظة على البيئة وعناصرها، وما تشمله من أنظمة بيئية في إطار التنمية المستدامة. ومن السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة والتي أقرها المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نذكر:

• قمة مسقط بسلطنة عمان: لعام 1985، والتي وضعت نظاما شاملا للبيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة عليها وحمايتها. بناء على هذه القمة قامت الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع الدول والأعضاء بوضع هذا النظام لتحديد الأسس والإجراءات لحماية البيئة ومقوماتها في دول المجلس. (37)

• النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي: في إجتماعهم الرابع في أبو ظبي، المؤرخ في 20 أبريل 1994، قرر الوزراء المسؤولون عن شؤون البيئة بدول مجلس التعاون، اعتماد النظام المقترح في قمة مسقط بصيغته النهائية باسم «النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية»، واعتباره وثيقة مرجعية تمثل الحد الأدنى عند إعداد أو تطوير التشريعات والنظم الوطنية في الدول

حرية تداول المعلومات البيئية في التشريعات الدولية والعربية

الأعضاء. حيث أكدت المادة الثانية عشرة من هذا النظام على إلزام الجهات العامة المسؤولة عن التعليم والإعلام في دول الخليج العربي، بإدخال المواد البيئية في جميع مراحل التعليم، وتعزيز برامج التوعية البيئية في وسائل الإعلام المختلفة. كما أكدت أحكام النظام العام للبيئة، أنّ جمع المعلومات البيئية وتوثيقها ونشرها، يعد من أهم مهام السلطة المختصة بشؤون البيئة وإدارتها.⁽³⁸⁾

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أنّ الإهتمام بالحق في الحصول على المعلومات البيئية، كحق إنساني، يجد مكانة خاصة في التشريعات الدولية؛ من إتفاقيات أو معاهدات دولية، هذا إلى جانب الأعمال القانونية الدولية والتي من أهمها، الإعلانات والقرارات والتوصيات التي إعتدتها المنظمات والمؤتمرات والإجتماعات الحكومية الدولية؛ بالإضافة إلى بعض المحاولات الجادة في التشريعات العربية. لا سيما الإتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة أو بأحد عناصرها كالماء والهواء، سواءً كان الإقرار بالحق في الحصول على المعلومات بشكل ضمني أو من خلال النص الصريح بذلك الحق، أو من خلال وضع أنظمة ومخططات دولية أو وطنية لتثقيف جمهور المواطنين وتنمية الوعي لديهم بالمشاكل والقضايا البيئية المختلفة.

ومفاد الحق في الحصول على المعلومات البيئية بصفة عامة، هو حرية الجمهور العام، بالإضافة إلى المؤسسات غير الحكومية، بالنفاد إلى المعلومات أو الوثائق التي تحتفظ بها الهيئات العامة والحكومات والمتعلقة بقضايا البيئة. حيث تلعب وسائل الإعلام والإتصال دوراً مهماً في تثقيف الجمهور بقضايا ومشاكل البيئة، أو كوسيط بين مصادر المعلومات البيئية والجمهور العام.

وإذا كانت الإعلانات والتوصيات والقرارات التي تضمنتها هذه الدراسة لا تتمتع بالإلزام القانوني، إلا أنّها تسهم في إقرار وتأكيد الحق في الحصول على المعلومات البيئية كحق أساسي من حقوق الإنسان، كما تسهم في تحديد نطاق ومضمون ومعالم هذا الحق، والذي يتأكد في حق الجمهور العام في حرية الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، مع إلزام تلك الهيئات بجمع ونشر وتوزيع تلك المعلومات، حتى من دون الحاجة إلى طلبها من المواطن أو الجمهور العام، وإلزام السلطات المختصة بالتعليم والإعلام والإتصالات... إلخ، بتنمية الوعي البيئي لدى المواطنين.

أما بالنسبة للتشريعات العربية، وعلى قلتها فهي تمثل أرضية مهمة لبدایات التنظيم القانوني لحرية تداول المعلومات البيئية في المنطقة العربية، خاصة مع موجة القوانين المتعلقة بحرية تداول المعلومات (Freedom of Information Act) والتي تجتاح الدول العربية، والتي أفرزها التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات، والتي تقف حائلاً أمام ظاهرة حجب المعلومات التي تتسم بها معظم حكومات الدول العربية.

1. هذا ما أكد عليه تقرير منظمة (Earthjustice) لعام 2007 الموسوم بـ: «الحقوق البيئية: حقوق الإنسان والبيئة».
2. فاطمة الزهرة قسنطيني، المقررة الخاصة، حقوق الإنسان والبيئة، الوثيقة E/CN.4/sub.2/1991/8، الفقرات 68-46، ص 23-17.
3. تتضمن حقوق الإنسان الإيكولوجية في تقدير أولي، الحق في مواد غذائية نظيفة إيكولوجيا، الحق في الحياة في محيط إيكولوجي نظيف، الحق في إحراز ونشر معلومات موثوق بها عن نوعية المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية وظروف العمل وعن حالة البيئة... إلخ.
4. خالد محمد القاسي ووجه جميل الباعني، حماية البيئة الخليجية: التلوث الصناعي وأثاره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1999، ص 11.
5. عبده عبد القادر نصير، البيئة والتنمية المستدامة: التكامل الاستراتيجي للعمل الخيري، مجلة أبحاث ودراسات، مركز التميز للمنظمات الغير حكومية، عدد 7، جويلية 2002، ص 35.
6. نفس المكان.
7. فرحات غول، أثر الإهتمام بالبيئة والعمل بالمواصفات العالمية للبيئة (ISO14000) على تنافسية المؤسسات، مجلة جديد الإقتصاد، العدد 2، ديسمبر 2007، ص 157.
8. تعريف البيئة على الموقع الإلكتروني:
9. - <http://www.feedo.net/environment/ecology/definitionofenvironment.htm> ; كواش، السياحة والأبعاد البيئية، جديد الإقتصاد، العدد 2، ديسمبر 2007، ص 123.
10. أحمد رشيد، علم البيئة، معهد الأنماط العربي، بيروت، 1981، ص 5.
11. علياء بوران ومحمد حمدان، علم البيئة، دار الشروق، عمان، 1994، ص 13.
12. محمد السيد ارتنوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1983، ص 18.
13. المرجع نفسه، ص 19.
14. توبي مندل، حرية المعلومات: مسح قانوني مقارنة، اليونيسكو، نيودلهي، 2003، ص «ج». على الموقع الإلكتروني: <http://www.unesco.org/webworld>. (Accessed: 1/12/2012. At. 16 :09).
15. Desmond Fisher, « the right to communication : Astatus », Unesdoc.unesco.org/:report , 4/4/1984, pp.3-68. At At :14 :53).images/0005/000503/050335fo.pdf.(Accessed: 7/1/2017
16. أحمد سيف الإسلام وكريم خليل، تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي والتعبير، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 96 (سبتمبر 1999)، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية البيئية، ص 27.
17. ليلى عبد المجيد، النص الدستوري والقانون المقترح لحرية المعلومات في مصر، مركز البحوث السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، (أفريل/جوان 2011)، ص 33. على الموقع الإلكتروني: <http://www.wikipedia.org/w/index.php> ? (Accessed :15/3/2013. At 13 :39).
18. أنظر في كل من: - World Bank , Governance & Development , World Bank , Gerared Presvost , «Introduction a L'étude du- Washington, 1992 , p.1. Concept de Gouvernance», Revue IDARA, N°21(2001) , ENA, Alger, Michel Godet , Comment Traiter les Citoyen aussi Bien que- pp.52, 53. Gouvernance pour Resoudre la Crise de Actionnaires, Améliorer la les - arts et métiers, France, 1999 , p.39 Gouvernabilité , conservatoire national des الأخضر عززي وغنام جلطي، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد 12 (جانفي 2006)، مركز البصيرة، الجزائر، ص 13. - عبد الرزاق مقري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، مجلة البصيرة، العدد 10 (2005)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

19. راجع نص المادة(2/3) من إتفاقية آرهوس لعام 1998.
20. Directive 2003/4/EC of the European Parliament and of the Council of 28 January 2003 on « public access to enviromental information». See, Official Journal of the European Union, L.41, 14/2/2002, p.26-32.
21. توجيه مجلس وزراء الاتحاد الأوربي للبيئة 90/313، بشأن«حرية الوصول إلى معلومات تتعلق بالبيئة»، المؤرخ في 7 جوان 1990 المنشور في الجريدة الرسمية لمجلس الاتحادات الأوروبية، رقم ل.158، الصادر بتاريخ 23 جوان 1990، ص56.
22. Regulation(EC) N°1367/2006 of the European Parliament and of the Council of 6September 2006 on « The application of the provisions of the Aarhus Convention ». See, Official Journal of the European Union, L.264, 25/9/2006, p.13-19.
23. لمراجعة النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة يمكن الإطلاع على الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينوسوتا: - www.umn.edu/humanrts. Accessed: 20/7/2018.
24. United Nation Conference on « The Human Environment » :Final Documents, adopted on June 16th,1972, (I.L.M),Vol.11,N°6, 1972, p.1416.
25. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن"البيئة والتنمية"، ريو دي جانيرو، 14-3 جوان 1992، المجلد الأول، الوثيقة(A/CONF.151/26/REV.1(Vol.1)، ص4.
26. راجع الحوليات القانونية للأمم المتحدة لعام1999، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص 187 وما بعدها.
27. مرسوم رقم 41 بشأن التفاد إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية في تونس، 26 ماي 2011. متوفر على الموقع: http://www.article19.org. (Accessed :20/02/2018. At.16 :20).
28. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، ظهر شريف رقم1-11-91 بتنفيذ نص الدستور، الصادر في 29 يوليو/جويلية 2011، العدد4596، جويلية 2011.
29. قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 30 ربيع الأول 1435 هـ الموافق 31 جانفي 2014 يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي، عدد10، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 10 فيفري 2014، ص 14.
30. دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الباب الثالث«الحقوق والحريات و الواجبات العامة، المادة(28)، القاهرة، 17 ربيع الأول 1435 هـ الموافق 18 يناير 2014 م، ص 24.
31. محمد سليم الغزوي، نظرات في الديمقراطية، (د.ط)، الجامعة الأردنية، عمان، 2000، ص 81.
32. توبي مندل، حرية المعلومات: مسح قانوني مقارنة، بونسكو، نيودلهي، 2003، ص«21». على الموقع الالكتروني: http://www.unesco.org/webworld.(Accessed :1/12/2018.At.16 :09)
33. Shelton, Dinah and Kiss, Alexandre, « Judicial Handbook on Enviromental Law » UNEP, 2005,p.29.
http://www.islamset.com/arabic/aenv2000/jada.html.
34. إعلان أبو ظبي عن مستقبل العمل البيئي في الوطن العربي، الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، 3 فبراير 2001. أنظر في/ وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، الوثيقة(A/55/846)، 21 مارس 2001.
36. http://www.islamset.com/arabic/aenv2002/jada.html
37. دياحة النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرسوم الملكي رقم م/3، المؤرخ في 4/2/1421 هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم(23)، بتاريخ 26/1/1421 هـ.
38. المرجع نفسه، المادتان (12)و(21) من النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.